ابن حبيب الذي تقدم هـ ونص الذي تقدم له عن ابن حبيب قال ابن حبيب يغسل في الاولى بالماء وحده
وفي الثانية بالماء والسدر وفي الثالثة بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا هـ وقال ابن ناجي في شرح
الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر يعني ورق السدر يطحن ويجعل في الماء ويحرك حتى يكون له رغوة ويغسل
به الميت وقيل السدر نبات باليمن له رائحة ذكية وقبله في المدونة واخذ منه اللخمي غسله بالمضاف
كقول ابن شعبان واجيب بان المراد لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا
الجواب عندي متجه وهذا اختيار التنبيهات والمدونة قابلة لذلك لانه فرق بين ورود الماء على الاضافة
والنجاسة وورودها عليه فالقول الاول وعكسه ربح ومنهم من تأولها كقول ابن حبيب الاولى بالماء وحده
والثانية بالماء والسدر والثالثة بالكافور هـ وقال ابن عرفة وفيها روى ابن وهب يستحب ثلاثا او
خمسا بماء وسدر وفي الاخيرة كافور واخذ اللخمي منه غسله بالمضاف كقول ابن شعبان فقط ابن حبيب
الاولى بالماء وحده والثانية تفاصيل لذلك ان عم السدر فان عوما فيه الماء فقط والثالثة با
لكافور وروى ابن عبد الحكم بالنطرون والحرض ان فقد السدر اشهب ان عكس ما قررته الكافور [illegible]
التونسي خلط الماء بالسدر يغيره وصبه على الجسد بعد حكه به لا يغيره فلعل ان كان اخذ اللخمي
من كلا الاولين كان خلافا للتونسي وان كان من الاول كان وفاقا وعليهما طهارة الثوب النجس
يصب عليه الماء بعد طليه بالصابون هـ وقال ابن الحاجب اختلف في وجوب غسله بالمطلق وقيل دون سدر
والكافور وغيرهما يعني بالمطلق الماء الطاهر المطلق وقوله دون ان يجد الكي تنبيه على ان القول بالوجوب
مبني على انه عبادة والقول الاخر على انه للنظافة هـ من شرح ابن الحاجب للابن بجوبان **فرع**
الاول قال في المدخل ويستحب البخور حين يبقى بدليل تشم للميت عند الحشر [illegible]
وفي ادى البخور عند غسله وسيأتي ذلك ايضا عن صاحب الطراز **الثاني** قال في المدخل ايضا
ينبغي للغاسل ان يقعد على الركبة ويجعل الميت بين رجليه لئلا يقع بالارض ويقلبه حين غسله **الثا**
لث قال في المدخل ايضا ينبغي للغاسل ان يشتغل بالتفكر والاعتبار عن هذه الاذكار التي
اخترعوها وفعلوها لكل عضو ذكرا خاصا فانه بدعة بل يشتغل بالذكر عن سائر العبادات ذكرا كان او
غيره هـ وقال ابن شعبان في الزاهي ويكثر الغاسل من ذكر الله عز وجل حال الغسل هـ فانه ذكر
مع ما قال صاحب المدخل والله اعلم قوله وبلا حد ش قال في الطراز ولا حد للغسل عند مالك وابي
حنيفة واحد قولي الشافعي والمستحب عند اصحابه انه يغسل في قميصه وهو قول ابن حنبل
لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه والحديث حجة عليهم قال في كتاب ابن سحنون ويستحب
اذا جرد للغسل ان لا يطلع عليه الا الغاسل ومن يليه ويستر عورته بخرقة ويستحب ان يجعل على وجهه

ووجهه

ووجهه خرقة اخرى هـ قوله ووضع على مرتفع ش قال في الطراز ويستحب عندهم ان يكون متوجها
الى القبلة لان ذلك ليس من سنة الغسل في شيء هـ قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة ش وكذا لو
وطئها الميتة لم يعد غسلها مثله اللخمي قوله وعصر بطنه برفق ش قال في الطراز وان كان ثم نجاسة ازا
لها ويكثر صب الماء لتذهب الرائحة الكريهة ولهذا يستحب ان يكون بقربه مجمرة فيها بخور ليذهب
بالرائحة الكريهة هـ قوله وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة ش قال في الطراز واما بقية بدنه فان
شاء غسله بيده وان شاء بخرقة وقد استحب الشافعي ان يغسله بخرقة وقال بعض من قبله فيبتدي
بغسل باطن ما اعلى بدنه ووجهه وصدره ثم ما والاهما ويبدأ بالرجلين ثم بالقفا ويفعل بالاخرى مثل
ذلك هـ قوله وتوضئته ش وفي تكرار الوضوء بتكرار الغسل قولان ذكرهما ابن الحاجب وصاحب
الشامل وغيرهما من غير ترجيح قال في التوضيح عن الباجي وينبغي على القول بتكرار الوضوء ان لا
يغسل اولا ثلاثا بل مرة لئلا يقع التكرار في العدد المنهي عنه وعلى القول بعدم تكراره ان يثلث
اولا هـ قوله وعدم حضور غير معين ش قال في الطراز ولا ينبغي ان يكون الغاسل الا ثقة امينا
صالحا يخفي ما يراه من عيب وان استغنى عن ان يكون معه احد احسن هـ قوله وكافور في الاخيرة ش
وصفة ذلك ان يأخذ شيئا من الكافور فيجعله في اناء فيه ماء ويديفه فيه ثم يغسل الميت به قاله في المد
خل قال في النوادر عن كتاب ابن سحنون والاخيرة بالكافور كانت الثالثة او الخامسة فان لم يوجد
فبغيره من الطيب ان وجد هـ قوله ونشف ش تقدم واضح **فرع** قال في التوضيح وفي طهارة
الثوب المنشف به الميت قولان مبنيان على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته هـ وقال في الذخيرة قال
ابن عبد الحكم وينجس الثوب الذي ينشف فيه قال التونسي ولا وجه فيه حتى يغسل وكذلك كل ما اصابه
ماؤه وقال سحنون طاهر هـ والله اعلم قوله وبياض الكفن ش قال في الطراز وما كان في الثوب من
علم او حاشية فلا حرج في ذلك عند جميعهم فالبياض وقال قبله الاحسن في ذلك التأسي بالنبي صلى
الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم انما كفن في اثواب قطن لا حرير فيها والكتان في معنى القطن
ولا حرج عما هو بين الخشبية والقطن افضل لانه احسن هـ وقوله لانه احسن فيه نظر لان من الكتان ما يكون
احسن من القطن والظاهر ان يقال لكونه صلى الله عليه وسلم كفن فيه ويفهم من كلامه ان التكفين في الصوف غير
مكروه قوله وتجميره ش قال بعض [illegible] ويكفيه قال في التنبيهات المجموعة تجميره وترا وعلله ابن حبيب
عن النخعي وعن ابن عمر انه كان يجمر ثيابه يوم الجمعة وترا واخذ ذلك بعض الحجريين من قوله عليه السلام
ومن استجمر فليوتر وانما استحبه اشهب لان غسل الميت وترا وكفنه وترا والتجمير ثلاثا وقيل يقرن
[illegible] بين ذلك ثلاثا على ان يستحب او سبعا او وهي ثلاث قيل ينقلبون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)